

178 EX/Décisions
م ١٧٨ ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والسبعون بعد المائة

(باريس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠٠٧/١١/٣٠

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثامنة والسبعين بعد المائة

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون
تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	افتتاح الدورة من قبل رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت)	١
١	اعتماد جدول الأعمال المؤقت	٢
١	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي	٣
١	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي	٤
١	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها	١
١	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية	٥
١	اللجنة المالية والإدارية	٦
١	اللجنة الخاصة	٧
٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٨
٢	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	٩
٣	صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	٣
٣	١٠ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية	٣
٤	١١ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)	٤
٥	١٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)	٥
٦	١٣ صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً)	٦
٧	تنفيذ البرنامج	٧
٧	التربية	٧
٧	١٤ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية	٧
٨	موضوعات عامة	٨
	١٥ مواعيد انعقاد الدورات التاسعة والسبعين بعد المائة، والثمانين بعد المائة، والثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية	٨
٩	١٦ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٩
١٠	الجلسة الخاصة	١٠

- ١ افتتاح الدورة من قبل رئيس المؤتمر العام (الرئيس المؤقت)
افتتح السيد جورج أنستاسوبولوس (اليونان)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثامنة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
- (١٧٨ م/ت/مح ١)
- ٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت (١٧٨ م/ت/١ مؤقتة)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٧٨ م/ت/١ مؤقتة.
- (١٧٨ م/ت/مح ١)
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي السيد أولاببي بابالولا جوزيف ياي (بنين) رئيساً له.
- (١٧٨ م/ت/مح ١)
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:
البرازيل
جنوب أفريقيا
ليتوانيا
مصر
النرويج
الهند
- (١٧٨ م/ت/مح ١)
- تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها
- ٥ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)
شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيد دانيال فيرناندو فيلموس (الأرجنتين) رئيساً لها.
- (١٧٨ م/ت/مح ١)
- ٦ اللجنة المالية والإدارية^(١)
شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيدة سميرة حنا الضاهر (لبنان) رئيسة لها.
- (١٧٨ م/ت/مح ١)
- ٧ اللجنة الخاصة
شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيدة شاهناز وزير علي (باكستان) رئيسة لها.
وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

(١) وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

الرئيسة:	السيدة شاهناز وزير علي (باكستان)
الأعضاء:	أذربيجان اسبانيا ألبانيا أوغندا باكستان بلغاريا جامايكا الجزائر سانت كيتس ونيفيس
	السلفادور كوت ديفوار الكويت لبنان ماليزيا النرويج نيجيريا الولايات المتحدة الأمريكية اليابان

(١٧٨ م/ت/مح ١)

٨ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد غونتر أوفريلد (ألمانيا) رئيساً لها.
وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الأعضاء الثلاثين التالية أسماؤهم:

الرئيس:	غونتر أوفريلد (ألمانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي اثيوبيا الأرجنتين ألمانيا إيطاليا البرتغال بلغاريا تايلاند توغو تونس الجزائر جمهورية تنزانيا المتحدة جمهورية كوريا جنوب افريقيا سري لانكا
	المملكة العربية السعودية شيلي صربيا الصين فرنسا كوبا كولومبيا لبنان لكسمبرغ ليتوانيا المجر مدغشقر مصر المكسيك الهند

(١٧٨ م/ت/مح ١)

٩ اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وانتخب السيد أندراس لاکاتوش (المجر) رئيساً لها.

وقرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من الأعضاء الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم:

الرئيس: أندراس لاکاتوش (المجر)

الصين	أذربيجان	الأعضاء:
فرنسا	ألبانيا	
الفلبين	إيطاليا	
فيجي	البرتغال	
كوبا	بنين	
الكويت	جامايكا	
لبنان	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
ليتوانيا	سانت كيتس ونيفيس	
المجر	سري لانكا	
مصر	المملكة العربية السعودية	
النيجر	السلفادور	
اليونان	السنغال	

(١٧٨ م/ت/مح ١)

صلاحيات اللجان وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

١٠ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦/م/١٩،٣،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م/ت/٨،٦ و ١٤٢ م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣ م/ت/٩،١ و ١٤٤ م/ت/٦،١٠ و ١٤٨ م/ت/٥،٧ و ١٥٣ م/ت/٥،٦ و ١٥٨ م/ت/٥،٦ و ١٦٣ م/ت/٥،٦ و ١٦٨ م/ت/٥،٦ و ١٧٣ م/ت/١٠، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف، بالنسبة لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين من كل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية

المجموعة الثانية: الاتحاد الروسي وبلغاريا

المجموعة الثالثة: سانت فنسنت وجرينادين والمكسيك

المجموعة الرابعة: الهند واليابان

المجموعة الخامسة (أ): جنوب أفريقيا وزامبيا

المجموعة الخامسة (ب): الجزائر والمغرب

٤ - كما يقرر أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته كما حددها المجلس في قراره ١٤٤ م/ت/٦،١٠ الوارد نصه أدناه، وذلك على أساس مؤقت، وأن يعيد المجلس التنفيذي النظر فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة:

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ثالثاً - ٦ (ب) من القرار ١٩,٣/م٢٦،
- ٢ - ويذكر بقراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٣٧/م٦,٨ المتعلق بإنشاء فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية،
- ٣ - يقرر أن تكون مهمة فريق الخبراء المذكور، على النحو التالي:
 - (أ) يساعد الفريق للجنة المالية والإدارية في أعمالها تعزيزاً لفعاليتها؛
 - (ب) يدرس الفريق الوثائق والمسائل التي تعرضها عليه اللجنة المالية والإدارية، وذلك من الوجهة التقنية المحصنة وفي جوانبها الإدارية والمالية؛
 - (ج) لا يتناول الفريق، أثناء عمله، أية مسألة تتعلق بالسياسات؛
- ٤ - ويقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد؛
- ٥ - ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء، بما في ذلك نفقات سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم اليومية، التي لا تتحملها حكوماتهم، من ميزانية المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يشارك الخبراء المعينون في الفريق في اجتماعاته بصورة منتظمة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتيسير عمل الفريق.

(١٧٨ م/ت/مح ٢)

١١ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،
- ٢ - يقرر ما يلي:
 - (أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛
 - (ب) على ضوء التوصية ١٩(١) من القرار ٣٣/م٩٢ المتعلق بتقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو، والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، لا ينبغي للجنة الخاصة أن تجتمع إلا عند الضرورة فقط وللوقت اللازم فحسب لأداء الواجبات التي يطلبها منها المجلس التنفيذي؛
 - (ج) على ضوء القرار ١٧٤ م/ت/٢٠، يرخص لرئيس المجلس التنفيذي بأن يقوم، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، بتحديد البنود المقبلة التي تندرج في إطار صلاحيات اللجنة الخاصة من أجل دراستها في دورات مقبلة؛

٣ -

ويقرّر أيضا أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

- (أ) بنية وشكل تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة، الذي يعد تطبيقا لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي؛
- (ب) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛
- (ج) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، وتقارير هذه الوحدة التي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛
- (د) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛
- (هـ) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(١٧٨ م ت/مح ٢)

١٢ - صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ٩٨ م ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

- (أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
- (ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة،
- (ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^(٢)

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقا لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - ويذكر كذلك بقراره ١٦٢ م ت/٥,٤ (ثانياً)، الفقرة ٥، و ١٧١ م ت/٢٧، الفقرة ٥ (د) بشأن قيام اللجنة، مرة في السنة، بدراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

(٢) أصبحت هذه اللجنة تسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم".

٤ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلا عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨،١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة في الجزء ثانياً من القرار ١٧٧ م/ت/٣٥، والتوصيات الإحدى عشرة المذكورة في القرار ٨٧/م/٣٤.^(٣)

(١٧٨ م/ت/مح ٢)

١٣ صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يعترف بأهمية إسهام المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،

٢ - ويضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدّلها في دورتيه الحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدّلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة:

(أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية، والقرارين ١٤٩ م/ت/٧،٣ و ١٥٤ م/ت/٧،٣ بشأن الترتيبات المالية والمادية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والجزء "أولاً" من القرار ١٥٧ م/ت/٩،٤^(٤)،

(ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والرابعة والثلاثين بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،

(ج) القرار ٢١ م/٧،١١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشترك فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،

(٣) وهذه الاتفاقيات والتوصيات هي: الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)، والاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والتوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والتوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)، والتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن تنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، والتوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، والتوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، والتوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، والتوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

(٤) وفقاً للتقرير السداسي الذي قدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام عن إسهام المنظمات غير الحكومية في أنشطة اليونسكو (٢٠٠١-٢٠٠٦) والذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، سيوافق المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة بصيغة معدلة للترتيبات المالية والمادية المتعلقة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

(د) القرار ٦٠/م٣٢ المتعلق بالاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية،

(هـ) القرار ٩٢/م٣٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو،

٣ - يقرر أن تكون للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصلاحيات التالية:

(أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة تعزيزاً لإسهام تلك المنظمات في عمل اليونسكو؛

(ب) الاضطلاع مرة كل عام، خلال دورتها الربيعية، بدراسة الأمور التي تدرج في نطاق تفويضها فيما يتعلق بإقامة علاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية؛

(ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛

(د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تدرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد؛

٤ - كما يقرر أن يخصص، عند الاقتضاء، يوم عمل ثانياً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

(١٧٨ م ت/مح ٢)

تنفيذ البرنامج

التربية

١٤ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (١٧٨ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٥ (ثانياً) ويحيط علماً بأن المؤتمر العام قد رخص في دورته الرابعة والثلاثين للمدير العام بالدعوة إلى عقد الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٨ م ت/٢،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى الاشتراك في الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٨ م ت/٢ والتي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في إحدى المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك أية دولة قد تصبح عضواً في إحدى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قبل افتتاح المؤتمر، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(ج) دعوة فلسطين، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٨ م ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

- (د) دعوة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٧٨ م/ت/٢، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر؛
- (هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٧٨ م/ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

٤ - ويرخص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٧٨ م/ت/مح ١)

موضوعات عامة

١٥ مواعيد انعقاد الدورات التاسعة والسبعين بعد المائة، والثمانين بعد المائة، والحادية والثمانين بعد المائة، والثانية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية (١٧٨ م/ت/إعلام ١ مؤقتة معدلة)

الدورة التاسعة والسبعون بعد المائة

(١٧-١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة الخاصة
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (من الاثنين ٧ إلى الأربعاء ٩ نيسان/أبريل،
ثم الأربعاء ١٦ والخميس ١٧ نيسان/أبريل)
واجتماعات اللجان (من الخميس ١٠ إلى الثلاثاء ١٥ نيسان/أبريل)

الثلاثاء ١ والجمعة ٤ نيسان/أبريل
الأربعاء ٢ والخميس ٣ نيسان/أبريل
من الأربعاء ٢ إلى الجمعة ٤ نيسان/أبريل
من الأربعاء ٢ إلى الجمعة ٤ نيسان/أبريل
الخميس ٣ والجمعة ٤ نيسان/أبريل
من الاثنين ٧ إلى الخميس ١٧ نيسان/أبريل

الدورة الثمانون بعد المائة

(٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

(١٤ يوم عمل/١٨ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة الخاصة
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (من الاثنين ٦ إلى الخميس ٩ تشرين الأول/أكتوبر،
ثم الخميس ١٦ والجمعة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر)
واجتماعات اللجان (من الجمعة ١٠ إلى الأربعاء ١٥ تشرين الأول/أكتوبر)

الثلاثاء ٣٠ أيلول/سبتمبر
والجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر
الأربعاء ١ والخميس ٢ تشرين الأول/أكتوبر
من الأربعاء ١ إلى الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر
من الأربعاء ١ إلى الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر
الخميس ٢ والجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر
من الاثنين ٦ إلى الجمعة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر

الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

(١٤-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة الخاصة
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (من الاثنين ٢٠ إلى الأربعاء ٢٢ نيسان/أبريل،
ثم الأربعاء ٢٩ والخميس ٣٠ نيسان/أبريل)
واجتماعات اللجان (من الخميس ٢٣ إلى الثلاثاء ٢٨ نيسان/أبريل)

الثلاثاء ١٤ والجمعة ١٧ نيسان/أبريل
الأربعاء ١٥ والخميس ١٦ نيسان/أبريل
من الأربعاء ١٥ إلى الجمعة ١٧ نيسان/أبريل
من الأربعاء ١٥ إلى الجمعة ١٧ نيسان/أبريل
الخميس ١٦ والجمعة ١٧ نيسان/أبريل
من الاثنين ٢٠ إلى الخميس ٣٠ نيسان/أبريل

الدورة الثانية والثمانون بعد المائة

(٧-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)

(١٥ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب
اللجنة الخاصة
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (من الجمعة ١١ إلى الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر،
ثم من الجمعة ١٨ إلى الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر)
واجتماعات اللجان (من الثلاثاء ١٥ إلى الخميس ١٧ أيلول/سبتمبر)

الاثنين ٧ والخميس ١٠ أيلول/سبتمبر
الثلاثاء ٨ والأربعاء ٩ أيلول/سبتمبر
من الثلاثاء ٨ إلى الخميس ١٠ أيلول/سبتمبر
من الثلاثاء ٨ إلى الخميس ١٠ أيلول/سبتمبر
الأربعاء ٩ والخميس ١٠ أيلول/سبتمبر
من الجمعة ١١ إلى الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر

المواعيد المقترحة للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام هي كالتالي:
الثلاثاء ٦ إلى الجمعة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

(١٧٨ م/ت/مح ٢)

١٦ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١٧٨ م/ت/إعلام ٢ معدلة)

أحاط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٧٨ م/ت/إعلام ٢ معدلة.

(١٧٨ م/ت/مح ٢)

الجلسة الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عُقدت في يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

بحث المجلس التنفيذي في الجلسة الخاصة التي عقدها يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ البند ١٧.

١٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، استشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن حراك الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها.

(١٧٨ م ت/مح ٢)